https://www.doi.org/10.31918/twejer. 2251.22

e-ISSN (2617-0752) p-ISSN (2617-0744)

الأمر بوليمة النكاح وإجابة الداعي إليها في صحيح مسلم (دراسة فِقهِيَّةً مُقارِنَة)

شفيع سليمان حمد

كلية العلوم الاسلامية، جامعة صلاح الدين

shafeeh. kurdi22@gmail. Com

ا. د. أميد نجم الدين جميل

كلية العلوم الاسلامية، جامعة صلاح الدين

omedmufty@gmail. com

الملخص

يتناول هذا البحث الموسوم بـ " **الأمر بوليمة النكاح وإجابة الداعي إليها في صحيح مسلم - دراسة فقهية مقارنة** " وسيلة من أهم وسائل إعلان النكاح البارزة التي تناولها الفقهاء بالبيان والتفصيل ألا وهي الوليمة في النكاح، وهذا الموضوع جدير بالدراسة والبحث؛ لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع المسلم، وإطعام الطعام من القربات التي حض عليها الشرع الحنيف. فبدأ الباحث بالشروع في هذا الموضوع بالأحاديث التي وردت فيها صيغة الأمر في صحيح الإمام مسلم مما يتعلق بوليمة النكاح، فهل الأمر بإقامتها أو إجابة الداعي إليها للوجوب أو لغيره؟ ثم تطرق الباحث لإبراز موقف الفقهاء وآرائهم في هذا الموضوع وعرض أدلتهم ومناقشتها للخروج برأي راجح ووسط من بين تلكم الآراء.

وقسم الباحث هيكل البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، حيث ذكر الباحث في المقدمة أهمية البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومشكلته، ومنهجه، كما تناول في المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، حيث تطرق إلى تعريف الأمر، والوليمة، لغة واصطلاحا، والتعريف بالإمام مسلم، وكتابه (صحيح مسلم)، ثم تناول الباحث في المبحث الثاني: الأمر بإقامة وليمة النكاح، كما تطرق الباحث في المبحث الثالث إلى الأمر بإجابة الداعي إلى وليمة النكاح، وذلك عن طريق ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، وكان من ضمن خاتمة البحث مجموعة من النتائج التي توصل إليها الباحث.

الكلمات المفتاحية: الأمر، الإمام مسلم، الوليمة، النكاح، كتاب صحيح مسلم

الأمر بوليمة النكاح وإجابة الداعي إليها في صحيح مسلم (دراسة فِقهِيَّةً مُقارِنَة)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد ρ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أكرم عباده بإرسال الرسل، وإنزال الكتب لبيان الأمر الذي خلق من أجله الخلق، ولإيضاح شريعته للناس، حتى يعبدوه على بصيرة، وينتهوا عما نهاهم عنه على بصيرة، فكان الرسل عليهم السلام هداة للخلق جميعاً إلى طاعة الله عز وجل وعبادته، ولقد كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وكان الإسلام هو الدين الذي اختاره الله سبحانه وتعالى إلى يوم القيامة، والسنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلامي، ولذلك اهتم العلماء بها جمعا، وشرحا، وتحليلا، واستنباطا، منذ عصر الرسالة، وإلى يومنا هذا، خصوصا في الجانب الفقهي، حيث ألّف بعض المحدثين كتبهم في جمع الحديث مرتبا على الأبواب والفصول الفقهية.

ومن بين من دخلوا في الميدان الواسع الشيخ الجليل المحدّث الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في كتابه الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، وهذا الكتاب ثاني دواوين السنة، وقد حرص فيه مؤلفه على انتقاء الأحاديث الصحيحة، فوفق رحمه الله تعالى لذلك فجاء كتابه في أحسن حلة وأبهاها؛ ولذلك فهو جدير بالدراسة والتحليل لبيان الأحكام الفقهية من مصادره الأصلية (القرآن والسنة) لفهم الفلسفة والحكمة من وراء تشريع أحكام الشريعة الإسلامية. ومن هذه الأحكام الفقهية أحكام وليمة النكاح.

أهمية البحث:

إظهار سمو الشريعة ومكانتها في دراسة المسائل المتعلقة بالمجتمعات الإنسانية وأعرافهم.

تعظيم شأن النكاح في أعين الناس وإعلانه فيما بينهم، لإظهار الفرق بين النكاح المشروع وغير المشروع، ومصاحبة الناس في مناسباتهم وأفراحهم، والتواصل مع الأهل والأقارب في المسرات، وتكريماً لمن حضر ودعا للزوجين بالخير والبركة، وشكرا لله Y على ما وُفِّق به من الزواج.

معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع وليمة العرس جملة وتفصيلا.

أهداف البحث:

الوصول إلى نتائج لمعرفة الأحكام المتعلقة بالوليمة.

لما كان الواجب في حق العباد الوقوف على حكم الشرع وملاحظته في الأعمال، فكان بيان الحكم التكليفي في الأمر بالوليمة، وإجابة دعوتها، بين الوجوب والندب، وذكر أقوال الفقهاء في ذلك وأدلتهم، ومناقشتها، وبيان قول الراجح منها، مما هو من اللوازم علما وعملا.

أسباب اختيار البحث:

كثرة الولائم في المجتمعات الشرقية على سبيل الخصوص، إذ فضلا عن ارتباطها بالدين والالتزام الديني، فهي معروفة بين الناس وتعود كثير من الأسر عليها لأبنائها وبناتها منذ القدم.

لمعرفة الحلال من الحرام في هذه المسألة المعروفة المنتشرة، ولبيان ما هي من الولائم تخدم مقاصدها، وما هي في منىء عن حقيقة تشريعها.

بيان أن الشريعة على صلة مباشرة بالناس وأعرافهم، وهي ترسم لهم طرق مرضات الله وسبل الوصول إليه سبحانه.

مشكلة البحث:

تردد حكم مسائل من موضوع الوليمة بين أحكام مختلفة، فكان التدقيق والتحليل وحسم الحكم في الموضوع في حاجة إلى البحث والتقصي.

١. الوقوف على مدارك الفقهاء واستنباطاتهم الفقهية منها مما يحتاج إلى جهد وعلم واطلاع.
٢. عدم الالتزام لدى الكثير بمرسوم الشارع في الموضوع.

منهج البحث:

اقتضت دراسة هذا الموضوع الجمع بين عدد من المناهج حيث كان المنهج، هو: الاستقرائي والتحليلي والمقارن. فيحتاج الباحث إلى المنهج الاستقرائي في تتبعه وجمعه المعلومات المتعلقة بالموضوع، كما لا يستغنى عن المنهج التحليلي في هذه الدراسة، وذلك لتحليل ما تم استقراؤه من آراء الفقهاء ليتحقق الغرض من البحث. أما المنهج المقارن فنحتاجه عندما نقوم بمقارنة آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها مع بيان الراجح منها، اعتماداً في ذلك على أمهات الكتب الفقهية الأصلية.

هيكلية البحث:

بناء على ما تقدم اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: تناول الباحث في المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، وفي المبحث الثاني: تناولنا الأمر بإقامة وليمة النكاح، ثم تطرقنا في المبحث الثالث إلى الأمر بإجابة الداعي إلى الوليمة، وبيان ذلك ما يأتي: -

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول سنبين من خلاله صيغ الأمر وتعريفه لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثاني، ستناول معنى الوليمة لغة واصطلاحا، أما في المطلب الثالث سنتكلم عن التعريف بالإمام مسلم وكتابه (صحيح مسلم)، وكما يلي:

المطلب الأول: تعريف الأمر، وصيغه، وفيه فرعان: -

الفرع الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الأمر لغة:

الأمر في اللغة: قال ابن منظور: (الأمر معروف، نقيض النهي). (ابن منظور، ب ت، ٢٦/٤، مادة (أمر)، وجاء في معجم مقاييس اللغة: (أَمَرَ) الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أُصُولٌ خَمْسَةٌ: الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ، وَالأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ). (ابن فارس، ١٩٧٩م، ١٣٧/١، مادة (أمر).

ثانيا: تعريف الأمر في اصطلاح الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تعريف الأمر حيث عرفوه بتعريفات متعددة وبتعابير مختلفة كلها تدور حول نقطة جوهرية واحدة وهي أن الأمر (طلب أداء من فعل، أو امتناع على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك). الزلمي، ٢٠١٥م، ص: ٣٦٩. كالامتناع عن عقد البيع وكل معاملة أخرى من شأنها أن تحول دون أداء صلاة الجمعة، كما في قوله تعالى:{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }[الجمعة: ٩].

الفرع الثاني: صيغ الأمر:

عند الاستقراء نجد أن الصيغة التي تستعمل في لغة العرب تتنوع إلى نوعين: صيغ تفيد طلب الفعل صراحة، وصيغ تفيد طلب الفعل استلزاما. ينظر: الشاطبي، ١٩٩٧م، ٤٠٤/٣.

الصيغ التي تفيد طلب الفعل صراحة، تنحصر في أربع وهي ما يلي: (ينظر: الشنقيطي، ٢٠٠١ م، ص: ٢٢٥، العثيمين، ١٤٢٦هـ، ص: ٢٣، النملة، ١٩٩٩ م، ١٣١٨/٣).

١- فعل الأمر "افعل" كقوله تعالى:**{فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}**: [الحج: ٧٨]، فعل الأمر: (أقيموا) و (آتوا) و (اعتصموا بالله).
٢- الفعلُ المُضارعُ المقرون بلامِ الأمرِ: كقوله تعالى:**{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}**[البقرة: ١٨٥]، فإن (يصم) فعل مضارع مجزوم، واللام الداخلة عليه (لام الأمر).

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: (ضرب الرقاب)، في قوله تعالى:{ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ** }[محمد: ٤]، والأصل: (فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا رقابهم).
٤- اسم فعل الأمر: وهو الذي يدل على معنى فعل الأمر، ولا يقبل علامة من علاماته كياء المخاطبة أو نون التوكيد، ومنه: لفظ (حيَّ) كقول المؤذن (حيَّ على الصلاة).

- الصيغ الاستلزامية للأمر.

وهناك أساليب أخرى تدل على طلب الفعل على سبيل الاستلزام، لا الصراحة، وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب، وأشباه ذلك مما فيه معنى الأمر؛ فهذا ظاهر الحكم، وهو جار مجرى الصريح من الأمر والنهي. (ينظر: الشاطبي، ١٩٩٧م، ٤٢٢/٣)، العثيمين، ١٤٢٦هـ، ص: ٢٤.

يتبين مما سبق أن الأمر يأتي بعدة صيغ، وإنما خصَّ الأصوليون صيغة (افعل) بالذكر لكثرة دورانها في كلام العرب. ينظر: النملة، ١٩٩٩ م، ١٣١٨/٣).

المطلب الثاني: تعريف الوليمة لغة واصطلاحا

الوليمة لغة: -

لقد اختلف أهل اللغة في معنى الوليمة، فقال بعضهم: هي اسم لكل طعام يُتَّخَذُ لِجَمْعٍ سواء صنع لعرس أو غيره، وقال آخرون: هي اسم لطعام العرس خاصة، وَالْجَمْعُ وَلَائِمُ وَأَوْلَمَ صَنَعَ وَلِيمَةً، وهي مشتقة مِنَ الوَلْمِ، وَهُوَ الجَمْعُ؛ لِأَن الزَّوْجين يَجْتَمِعَان. (ينظر: الجوهري، ١٩٨٧م، ٢٠٥٤/٥، مادة (ولم)، والفيومي، ب ت، ٦٧٢/٢، مادة (ولم)، وتاج العروس، ب ت، ٦٢/٣٤).

وأما الوليمة في اصطلاح الفقهاء فلها تعريفات متعددة وهي ما يأتي: -

١. فقد عرفها الحنفية بأنها: (طَعَامُ الْعُرْسِ وَقِيلَ الْوَلِيمَةُ اسْمٌ لِكُلِّ طَعَامٍ). ابن عابدين، ١٩٩٢م، ٣٤٧/٦).

٢. وعرفها المالكية بأنها: (طَعَامُ الْعُرْسِ خَاصَّةً وَلَا تَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ إلَّا بِقَيْدٍ) الخرشي، ب ت ٣٠١/٣.

٣. وعرفها الشافعية بأنها: (تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِسُرُورٍ حَادِثٍ مِنْ عُرْسٍ وَإِمْلَاكٍ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهَا مُطْلَقَةً فِي الْعُرْسِ أَشْهرُ وَفِي غَيْرِهِ بقيد، فَيُقَالُ وَلِيمَةُ خِتَانٍ أَوْ غَيْرِهِ). الشربيني، ١٩٩٤م. ، ٤٠٣/٤.

٤. وعرفها الحنابلة بأنها: (اسْمٌ لِلطَّعَامِ فِي الْعُرْسِ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ هَذَا الِاسْمُ عَلَى غَيْرِهِ). ابن قدامة المقدسي، ب ت ٢٧٥/٧.

والأشهر في الوليمة أنها إذا أطلقت انصرفت إلى وليمة العرس، أما في غير طعام العرس فلا تطلق إلا بقرينة، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

المطلب الثالث: التعريف بالإمام مسلم وكتابه (صحيح مسلم)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالإمام مسلم

أولا: اسمه ونسبه وكنيته

هو مسلم بن الحجاج بْن مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النيسابوري الإِمَامُ الكَبِيْرُ، الحَافِظُ، المُجَوِّدُ، الحُجَّةُ، الصَّادِقُ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث، وهو صاحب المسند الصحيح، وكنيته أَبُو الحُسَيْنِ. (ينظر: ابن الأثير، ب ت ١٨٧/١)، وابن الجوزي، ١٩٩٢ م، ١٧١/١٢)، وابن كثير، ١٩٨٨ م، ٤٠/١١)، والخطيب البغدادي، ٢٠٠٢ م، ١٢١/١٥)، والنووي، ب ت ٨٩/٢)، وابن حجر العسقلاني، ١٣٢٦هـ، ١٢٦/١٠).

ينسب إلى قبيلة بني قشير، وهي قبيلة من العرب معروفة، ولذلك فهو عربي الأصل والنسب، وأما نسبته الأخرى فهي النيسابوري نسبة إلى بلده نيسابور، و هي إحدى بلدان خراسان، وهي الآن من مناطق إيران. ينظر: النووي، ب ت ٨٩/٢)، وابن الصلاح، ١٤٠٨ هـ، ص: ٥٥).

ثانيا: مولده:

بالرغم من اتفاق المؤرخين على تأريخ وفاة الإمام مسلم إلا أنهم اختلفوا في تحديد تأريخ مولده، وأجمعوا أنه ولد في نيسابور بعد المائتين، ويقال بعضهم أنه ولد سنة أربع ومائتين الهجرية، وبعض الآخر يقولون أنه ولد سنة ست ومائتين الهجرية. (ينظر: ابن كثير، ١٩٨٨ م، ٤١/١١)، والذهبي، ١٩٨٥ م، ٥٥٨/١٢، وابن حجر، ١٣٢٦هـ، ١٢٧/١٠)، وابن الأثير، ١٨٧/١، وابن خلكان، ١٩٠٠م، ١٩٥/٥).

ثالثا: نشأته:

نشأ الإمام مسلم في بيت علم وجاه حيث كان أبوه الحجاج من المشيخة وكان متصدِّراً لتربية الناس وتعليمهم، قال تلميذه محمد بن عبد الوهاب الفرّاء: ((كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيرا وكان بزازا وكان أبوه الحجاج من المشيخة)). (ابن حجر، ١٣٢٦هـ، ١٢٦/١٠).

وقد بدأ بطلب العلم في سن مبكرة، فكان أول سَمَاعِه في سنة ثماني عشرة ومائتين من يحيي بن يحيي التميمي، ومن عدد آخر من شيوخ بلده، وحجَّ في سنة عشرين، وهو أمرد. ينظر: الذهبي، ١٩٨٥ م، ٥٥٨/١٢).

وهذه السَّنُّ المبكرة تبين حسن نشأته، وصلاح بدايته.

رابعا: بلدته:

استوطن الإمام مسلم - رحمه الله – أعلى الزمجار – بنيسابور - وكان مسكنه بها، ونيسابور: مدينة من مدن خراسان، ذات فضائل حسنة وعمارة، كثيرة الخيرات والفواكه والثمرات، وإنها كانت مجمع العلماء ومعدن الفضلاء، وهي إذ ذاك من المراكز العلمية المهمة لا سيما في علوم الحديث، وقد اشتهرت بعلو أسانيدها، فكثرت الرحلة إليها طلبا للعلم، وتخرج منها من أئمة العلم من لا يحصى، وقد جمع الحاكم تاريخ علمائها في ثمان مجلدات ضخمة. ينظر:

الأنساب للسمعاني، ١٩٦٢ م، ٢٣٥/١٣)، والقزويني، ب ت ص: ٤٧٣)، ومحمد طوالبة، ٢٠٠٠م، ص: ١٥).

خامسا: مؤلَّفاته:

كان الإمام مسلم مكثرا من التصانيف في الحديث، وعلومه المختلفة، وقد ألف عدداً من الكتب النافعة الدالة على سعة علمه وتمكنه من تلك الفنون.

ومن المصادر التي توسَّعت في ذكر مصنفات الإمام: - المنتظم لابن الجوزي **(ت: ٥٩٧هـ)**، فقد ذكر (٢٣) مصنفا، ينظر: ابن الجوزي، ١٩٩٢ م، ١٧١/١٢. والذهبي (ت: ٧٤٨هـ) في السير فقد ذكر (٢١) مصنفا، ينظر: الذهبي، ١٩٨٥ م، ٥٧٩/١٢)، وغيرهما، إلا أن أصحاب التراجم لم يذكروا جميع مصنفاته، بل ذكروا بعضها، مع تصريحهم بأن له مؤلفات كثيرة، فهذا الذهبي بعد أن ذكر جملة من مصنفاته – فيما نقله عن الحاكم – قال: ((ثُمَّ سرد الحَاكِم تَصَانِيْف له لم أذكرها)). الذهبي، ١٩٨٥ م، ٥٧٩/١٢).

سادسا: وفاته:

تُوُفِّيَ مُسلم بن الْحجَّاج رحمه الله عَشِيَّة يوم الأحد ودفن يوم الاثنين، لخمس، وقيل لست، بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، ودفن بنصر أباذ ظاهر نيسابور، وعمره قيل: خمس وخمسون سنة، وقيل: سبع وخمسون. ينظر: ابن الأثير، ب ت ١٨٧/١، والمنتظم، لابن الجوزي، ١٩٩٢ م، ١٧٢/١٢، وابن كثير، ١٩٨٨ م، ٤١/١١)، والخطيب البغدادي، ٢٠٠٢ م، ١٢١/١٥)، وابن خلكان، ١٩٠٠م، ١٩٥/٥، والذهبي، ١٩٨٥ م، ٥٨٠/١٢).

الفرع الثاني: التعريف بصحيح الإمام مسلم

أولا: اسمه وما اشتهر به:

لم ينص الإمام مسلم- في كتابه- على تسميته ولذلك وقع الاختلاف في اسمه، فذُكرت له عدة تسميات منها: -

- **الجامع:** وسمّاه بهذا الاسم طائفة من أهل العلم، وواقع الكتاب أنه مرتب على الأبواب، وجامع لأبواب الدين كلها. ينظر: حاجي خليفة، ١٩٤١م، ٥٥٥/١)، والقِنَّوجي، ١٩٨٥م، ص: ٦٧).

- **المسند أو المسند الصحيح:** هكذا سمّاه الإمام مسلم، ونص على هذا خارج كتابه، فقال: ((مَا وضعت شَيْئا فِي هَذَا الْمسند إِلا بِحجَّة وَمَا أسقطت مِنْهُ شَيْئا إِلا بِحجَّة)) ابن الصلاح، ١٤٠٨ هـ، ص: ٦٨)، وقال: ((لو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند)) القاضي عياض، ١٩٩٨ م، ٨٢/١)، وقال أيضا: ((صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة))، ابن خلكان، ١٩٠٠م، ١٩٤/٥)، فسمّاه (المسند)، وسمّاه (المسند الصحيح)، ولم ترد هذه التسمية في مقدمة مسلم لصحيحه، ولا في غيرها من المواضع.

- ومعنى المسند في هذا الموضع هو الحديث المتصل (ذو الاسناد) إلى رسول الله ε وهذا واقع كتاب مسلم.

- **الصحيح:** وسمّاه بهذا الاسم كثير من العلماء، وينسب إلى صاحبه فيقال: صحيح مسلم، وهو أشهر الأسماء، وغلبت هذه التسمية وشاعت في كتب التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، وغيرها. ينظر: ابن الأثير، ب ت، ٣٨/٣)، والنووي، ب ت، ٨٩/٢)، وابن خلكان، ١٩٠٠م، ١٩٤/٥)، والذهبي، ١٩٨٥م، ٥٥٨/١٢).

- وقال السمعانيُّ(ت: ٥٦٢هـ): ((المشهور كتابه (الصحيح) في الشرق والغرب))، (السمعاني، ١٩٦٢ م، ٤٢٦/١٠)، وهذا هو واقع كتاب مسلم فهو صحيح بلا خلاف.

ثانيا: عدد أحاديثه:

اختلف العلماء في عدد أحاديث صحيح مسلم، وذلك لاختلافهم في عدّ الأصول دون المكررات.

قال أبو قريش الحافظ لأبي زرعة الرازي – عن الإمام مسلم -:((هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح)) (ابن الصلاح، ١٤٠٨ هـ، ص: ١٠١، والنووي،١٣٩٢هـ، ٢١/١)، وقد وضّح ابن الصلاح: (ت:٦٤٣هـ):((مراده بقوله:((أراد - وَالله أعلم- إن كِتَابه هَذَا أَرْبَعَة آلَاف حَدِيث أصُول دون المكررات)) (ابن الصلاح، ١٤٠٨ هـ، ص: ١٠١)، وقال أحمد بن سلمة - رفيق مسلم وتلميذه إنها:((اثْنَا عَشرَ أَلف حَدِيْث)) (الذهبي، ١٩٨٥ م، ٥٦٦/١٢)، قال الذهبي (ت:٧٤٨هـ) معلّقا:((يَعْنِي بِالمُكَرَّر، بِحَيْث إِنَّهُ إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وأخبرنا ابن رمح: يُعدَّان حَدِيْثَيْنِ، اتَّفَقَ لَفْظهُمَا أو اخْتَلَف في كلمة)) (الذهبي، ١٩٨٥ م، ٥٦٦/١٢)، وقال النووي(ت:٦٧٦هـ):((وجمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة))[1] النووي،١٣٩٢هـ، ١٤/١)، وأبان مسلم عن عدتها بقوله:((صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة)). (ابن خلكان، ١٩٠٠م، ١٩٤/٥).

المبحث الثاني: الأمر بإقامة الوليمة في العرس

أولا- نص الحديث: -

١. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ε رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: ((فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)). (أخرجه مسلم، ب ت، ١٠٤٢/٢، كتاب النكاح، بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، رقم: (١٤٢٧).
٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ε، عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ε: ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)). (أخرجه البخاري، ١٤٢٢هـ، ٢٤/٧، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم: (٥١٦٧)، ومسلم، ب ت، ١٠٤٢/٢، كتاب النكاح، بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، رقم: (١٤٢٧).

صيغة الأمر الواردة في هذا الحديث:

هي قول النبي ε: (أَوْلِمْ) وهي على وزن " أفعل " وهي من صيغ الأمر الصريحة.

ثانيا: آراء الفقهاء في حكم الوليمة: -

اختلف الفقهاء في حكم إقامة الوليمة في العرس.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هَلْ تُحْمَلُ صِيغَةُ الْأَمْرِ بِها في قول النبي ε: (أولم) عَلَى الْوُجُوبِ؟ أَمْ عَلَى النَّدْبِ والاستحباب؟ أَمْ عَلَى الْإِبَاحَةِ؟ للفقهاء فيه قولان هما: -

القول الأول: الوليمة في العرس سنة فقط، ولا تصل للواجب، فمن تركها لا يأثم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب، والامامية (ينظر: ابن مودود الموصلي، ١٩٣٧م، ١٧٦/٤، وابن عابدين، ١٩٩٢م، ٣٤٧/٦، وابن رشد القرطبي، ١٩٨٨ م، ٣٢٨/٢، والدسوقي، ب ت، ٣٣٧/٢، والماوردي، ١٩٩٩ م، ٥٥٦/٩، والنووي، ب ت، ٣٩٢/١٦، والشربيني، ١٩٩٤م، ٤٠٤/٤، وابن قدامة المقدسي، ب ت، ٢٧٥/٧، والمرداوي، ب ت، ٣١٦/٨، والطوسي، ١٣٨٨م، ٣٢٢/٤). واستدلوا بما يأتي: -

١- استدلوا بحديث الباب قول النبي ε لعبد الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، حينما تَزَوَّجَ: ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ))، والأمر هنا يحمل على الاستحباب؛ لأن الوليمة طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، وَكَوْنِهِ أَمَرَ بِشَاةٍ ولا خلاف في أنها لا تجب، وما ذكروه من المعنى لا أصل له. (ينظر: الماوردي، ١٩٩٩ م، ٥٥٧/٩، وابن قدامة المقدسي، ب ت، ٢٧٦/٧).

١- قول النبي ε: ((لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ))' (أخرجه ابن ماجه في سننه، ٥٧٠/١، كتاب الزكاة، بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ لَيْسَ بِكَنْزٍ، رقم: (١٧٨٩)، حكم الحديث: ضعفه الألباني في سلسلته، ١٩٩٢م، ٣٧١/٩، رقم: (٤٣٨٣). ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه دل على أنه لا يجب في المال شيء سوى الزكاة، فتخرج الوليمة من أن تكون واجبة.

٢- "إن سبب هذه الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون غير واجب". (الماوردي، ١٩٩٩ م، ٥٥٦/٩).

٣- "إنها لو وجبت لكان مأخوذا بفعلها حيا، ومأخوذة من تَرِكَتِهِ مَيِّتًا كَسَائِرِ الْحُقُوقِ". (الماوردي، ١٩٩٩م، ٥٥٦/٩).

٤- إنَّهَا طَعَام لا يخْتَص بالمحتاجين فَأشبه الْأُضْحِية في كونها مستحبة، وَقِيَاسًا على سَائِر الولائم. (ينظر: ابن عبد المؤمن- كفاية الأخيار، ١٩٩٤م، ص: ٣٧٤).
٥- لَوْ كانت الوليمة واجبة لَتَقَدَّرَتْ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَلَكَانَ لها بدل عند الإعسار، كَمَا يَعْدِلُ الْمُكَفِّرُ فِي إعْسَارِهِ إلَى الصِّيَامِ، فَدَلَّ عَدَم تَقْدِيرِهَا وَبَدَلِهَا عَلَى سُقُوطِ وجوبها (الماوردي، ١٩٩٩م، ٥٥٦/٩).

القول الثاني: أن وليمة العرس واجبة، وإليه ذهب الزيدية، والظاهرية، وقول عند الشافعية، ورواية لأحمد، (ينظر: حسن خان القِنَّوجي، ١٩٩٣م، ٤٧٨/٢، وابن حزم، ب ت، ٢٠/٩، والماوردي، ١٩٩٩ م، ٥٥٦/٩، والنووي، ب ت، ٣٩٢/١٦، والشربيني، ١٩٩٤م، ٤٠٤/٤، والمرداوي، ب ت، ٣١٧/٨. واستدلوا بما يلي: -

١- حديث الباب قول النبي ε لعبد الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، حينما تَزَوَّجَ: ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ))، ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن النبي ε قد أمر عبد الرحمن بن عوف τ بعمل الوليمة، والأمر للوجوب ما لم توجد قرينة صارفة، ولا وجود لهذه القرينة، فتكون الوليمة واجبة، فلو رخص في تركها، لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول.
٢- واستدلوا بسنته ε العملية في الوليمة فالنَّبِي ε مَا أَنْكَحَ قَطُّ إلَّا أَوْلَمَ فِي ضِيقٍ أَوْ سَعَةٍ، وَأَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ فِي سَفَرِهِ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ، (الماوردي، ١٩٩٩ م، ٥٥٦/٩)، فلو كانت محمولة على الاستحباب لتركها الرسول ε في السفر أو الضيق تعليما لأمته، ولكنه لم يفعل فدل ذلك على وجوبها.
٣- إن الوليمة إعلان للنكاح فرقا بينه وبين السفاح' (ينظر: الماوردي، ١٩٩٩ م، ٥٥٦/٩)، والرسول ε أمر بإعلان النكاح في قول النبي ε: ((أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ)). (أخرجه الترمذي، ١٩٩٨م، ٣٩٠/٢، أبواب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلاَنِ النِّكَاحِ، رقم: (١٠٨٩)، وقال: حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ).
٤- ولأنه "لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة دل على أن فعل الوليمة واجب، لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب". (الماوردي، ١٩٩٩ م، ٥٥٦/٩).

ثالثا: القول الراجح: -

ويبدو أن الراجح من خلال العرض السابق هو قول الجمهور: أي أن وليمة العرس سنة مستحبة، وليست واجبة؛ للأحاديث الواردة في الأمر به.

ويمكن أن يجاب على القائلين بالوجوب بما يأتي: -

١- قولهم إن الرسول ε قال لعبد الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، حينما تَزَوَّجَ: ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ))، والأمر هنا محمول عَلى الاسْتِحْبَابِ كما ذهب إلى ذلك الجمهور؛ باعتبار أن الوليمة طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، ولكون النبي ε أمر بشاة كما جاء في هذا الحديث، والشاة غير واجبة اتفاقا. (ينظر: ابن قدامة المقدسي، ب ت، ٢٧٦/٧، زيدان، ١٩٩٣م، ١٥٢/٦).

٢- أما استدلالهم بسنته ε العملية في الوليمة بأن الرسول ε مَا أَنْكَحَ قَطُّ إِلَّا أَوْلَمَ فِي ضِيقٍ أَوْ سَعَةٍ. فهذا لا يدل على الوجوب بدليل أن بعض أصحابه تزوج ولم يأمره بالوليمة، مثل ما حدث في قصة الواهبة نفسها له ε - كما ذكرنا سابقا- ففي نهاية القصة لم يأمر الرسول ε الرجل بأن يولم في زواجه، ولو كانت واجبة لأمره بذلك.

٣- قولهم: أَنَّ الْوَلِيمَةَ إِعْلَانٌ لِلنِّكَاحِ، والرسول ε أمر بإعلان النكاح.

ويمكن الجواب عن هذا بأن الوليمة ليست إعلانا للنكاح فقط، بل قد يكون الاعلان في غير الوليمة من ضرب الدف أو نحوه، بشرط أن لا يصحبه محرم.

٤- قولهم: لَمَّا كَانَتْ إِجَابَةُ الدَّاعِي إِلَى الوليمة وَاجِبَةً دَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْوَلِيمَةِ وَاجِبٌ، لِأَنَّ وُجُوبَ الْمُسَبَّبِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّبَبِ. ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن ذلك باطل بِالسَّلَامِ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِجَابَةُ الْمُسَلِّمِ وَاجِبَةٌ. (ينظر: ابن قدامة المقدسي، ب ت، ٢٧٦/٧).

تبين لنا أن الأمر الوارد في حديث الباب قول النبي ε: (أَوْلِمْ) للندب عند جمهور الفقهاء، وللوجوب عند غيرهم، كما حمله عليه أصحاب قول الثاني إلا أن فيه قرينة صارفة عن الوجوب، والقرينة في هذا الحديث الشريف هي أدلة الجمهور القائلين بأن الأصل في فعل الوليمة الندب.

المبحث الثالث: الأمر بإجابة الداعي إلى وليمة العرس

أولا: نص الحديث:

١. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ε: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)). (أخرجه البخاري، ١٤٢٢هـ، ٢٤/٧، كتاب النكاح، بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، رقم: (٥١٧٣)، ومسلم، ب ت، ١٠٥٢/٢، كتاب النكاح، بَابُ الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، رقم: (١٤٢٩).

٢. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ε قَالَ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ)). (أخرجه مسلم، ب ت، ١٠٥٣/٢، كتاب النكاح، بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، رقم: (١٤٢٩).

١. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ε: ((ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ)). (أخرجه مسلم، ب ت، ١٠٥٣/٢، كتاب النكاح، بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، رقم: (١٤٢٩).

٣. عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ε: ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)). (أخرجه مسلم، ب ت، ١٠٥٣/٢، كتاب النكاح، بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، رقم: (١٤٢٩).

٤. عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ε: ((أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا))، قَالَ: ((وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ)). (أخرجه مسلم، ب ت، ١٠٥٣/٢، كتاب النكاح، بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، رقم: (١٤٢٩).

الصيغة الواردة في النص:

ورد الأمر في هذا الحديث بعدة صيغ، وذلك في قول النبي ε ((فَلْيَأْتِهَا - فَلْيُجِب - ائْتُوا - أَجِيبُوا)) وهذه الأفعال وردت بصغتين من صيغ الأمر: الأولى صيغة المضارع المقترن بلام الأمر، وذلك في قول النبي ε " فَلْيَأْتِهَا - فَلْيُجِب"، وهي إحدى الصيغ الصريحة للأمر، والثاني: صيغة "افعل" وذلك في قول النبي " ائْتُوا – أَجِيبُوا " وهي إحدى صيغ الأمر الصريحة.

ثانيا: آراء الفقهاء في حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس:

اختلف الفقهاء في إجابة الدعوة إلى الوليمة على ثلاثة أقوال: -

القول الأول: أن الإجابة إلى الوليمة واجبة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية على الأصح، والحنابلة، وبعض الحنفية، والزيدية، والظاهرية. (ينظر: ابن مودود الموصلي، ١٩٣٧م، ١٧٦/٤، وابن عابدين، ١٩٩٢م، ٣٤٧/٦، وابن رشد القرطبي، ١٩٨٨ م، ٣٢٨/٢، والدسوقي، ب ت، ٣٣٧/٢، والماوردي، ١٩٩٩ م، ٥٥٧/٩، والنووي، ب ت، ٣٩٨/١٦، والشربيني، ١٩٩٤م، ٤٠٤/٤، وابن قدامة المقدسي، ب ت، ٢٧٦/٧، والمرداوي، ب ت، ٣١٦/٨، والجزيري، ٢٠٠٣م، ٣٥/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ٢٣٥/٤٥، والشوكاني، ١٩٨٧م، ٣٤٧/٢، وحسن خان القِنَّوجي، ١٩٩٣م، ٤٧٩/٢، وابن حزم، ب ت، ٢٣/٩). وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ(ت: ٥٤٤ هـ)" اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْإِجَابَةِ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ"· (النووي، ١٣٩٢هـ، ٢٣٤/٩)، ونقل ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (ت: ٤٦٣هـ) أيضا وقال: " لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْإِجَابَةِ إلَى الْوَلِيمَةِ لِمَنْ دُعِيَ إلَيْهَا، إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَهْوٌ". (ابن قدامة المقدسي، ب ت، ٢٧٦/٧)، واستدلوا بما يأتي: -

١- أحاديث الباب، ووجه الاستدلال بها أن فيها الأمر بإجابة الدعوة إلى الوليمة، والأمر يقتضي الوجوب ما لم ترد قرينة صارفة عن الوجوب، ولا وجود لهذه القرينة هنا.

٢- جَعْل الَّذِي لَمْ يُجِبْ الدعوة عَاصِيًا في قول النبي ε: ((شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ε)). (أخرجه البخاري، ١٤٢٢هـ، ٢٥/٧، كتاب النكاح، بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، رقم: (٥١٧٧)، ومسلم، ب ت، ١٠٥٤/٢، كتاب النكاح، بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، رقم: (١٤٣٢).

وجه الدلالة:

قول النبي ε: ((فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) فيه دليل على وجوب الإجابة إلى الوليمة؛ لِأَنَّ الْعِصْيَانَ لَا يُطْلَقَ إلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ (ينظر: الشوكاني، ١٩٩٣م، ٢١٣/٦).

٣- قالوا: "إن في الإجابة تآلفا، وفي تركها ضررا وتقاطعا" (الماوردي، ١٩٩٩ م، ٥٥٧/٩).

القول الثاني: أن الإجابة إلى الوليمة سنة وليست بواجبة، وإليه ذهب عامة الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة في قول -اختاره ابن تيمية- والامامية. (ينظر: ابن عابدين، ١٩٩٢م، ٣٤٧/٦، والماوردي، ١٩٩٩ م، ٥٥٧/٩، والنووي، ب ت، ٣٩٨/١٦، والشربيني، ١٩٩٤م، ٤٠٥/٤، والمرداوي، ب ت، ٣١٨/٨، والجزيري، ٢٠٠٣م، ٣٥/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ٢٣٦/٤٥، وابن تيمية، ١٤١٨ هـ، ٢٠٥/٤، والطوسي، ١٣٨٨م، ٣٢٢/٤).

واستدلوا: بأن الوليمة تَقْتَضِي أَكْلَ الطَّعَامِ وَتَمَلُّكَ مَالٍ وَلَا يُلْزَمُ أَحَدٌ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَالًا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلِأَنَّ الزَّكَوَاتِ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ لَا يُلْزِمُ الْمَدْفُوعَةَ إلَيْهِ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا فَكَانَ غَيْرُهَا أَوْلَى، كما أنهم حملوا الأدلة الواردة في إجاب الدعوة إلى الوليمة على تأكد الاستحباب. (ينظر: الماوردي، ١٩٩٩ م، ٥٥٧/٩، والشربيني، ١٩٩٤م، ٤٠٥/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ٢٣٦/٤٥).

القول الثالث: أن الإجابة إلى الوليمة فرض كفاية، وهو قول للشافعية، ورواية عند الحنابلة (ينظر: النووي، ب ت، ٣٩٨/١٦، والشربيني، ١٩٩٤م، ٤٠٥/٤، والمرداوي، ب ت، ٣١٨/٨، والنووي، ١٣٩٢هـ، ٢٣٤/٩، وابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ٢٤٢/٩).

واستدلوا: بأحاديث الباب؛ لكنهم جعلوا ذلك الواجب كفائيا؛ لأن القصد من الوليمة إظهار النكاح والتمييز عن السفاح، وهو حاصل بحصول البعض، ولِأَنَّ الْإِجَابَةَ إكْرَامٌ وَمُوَالَاةٌ، فَهِيَ كَرَدِّ السَّلَامِ. (ينظر: الشربيني، ١٩٩٤م، ٤٠٥/٤، وابن قدامة المقدسي، ب ت، ٢٧٦/٧).

ثالثا: القول الراجح:

ويبدو أن الراجح من خلال العرض السابق هو قول الجمهور: أن الإجابة في وليمة العرس واجبة متى توفرت الشروط، خصوصا إذا عين الداعي المدعو بالحضور بأن بعث إليه من يدعوه على وجه الخصوص، ثم أكد عليه الحضور، أو أرسل له بطاقة دعوة لمناسبة العرس، لقوة النصوص التي استندوا إليها، من حيث إنها تدل بصراحة لا لبس فيها على وجوب إجابة الدعوة إليها، وأما قياس الإجابة على رد السلام في قول من قال أن الإجابة واجبة على الكفاية، فغير مسلم، ويمكن أن يجاب عنه، بأن فرض الكفاية في رد السلام يكون في حال كون المسلم عليهم جماعة اجتمعوا في مكان واحد، ولم يخص المسلم بالسلام واحدا بعينه، فإن خصه وجب عليه الرد، ولا يجزئ رد الآخرين عنه، وهذا خارج عن الموضوع الذي نحن بصدد بحثه، إذ إن الوجوب هنا يكون حال كون المدعو معينا بالتعيين، أما إذا لم يعين فلا يجب عليه الحضور، وأما القول بأن المقصود من الوليمة تمييز النكاح عن السفاح، فغير مسلم أيضا، إذ لو كان القصد كذلك لكان يمكن أن يحدث الإعلان عن الزواج دون عمل وليمة، وعند العقد مثلا، أو بعده، بل إن المقصود من الوليمة التزام السنة النبوية التي أمرت بها، وإظهار الشكر للمولى Y على نعمة الزواج. وأما القول بأن الإجابة مستحبة، فيرد عليه بأن الأصل في الأوامر الواردة في النصوص الشرعية الحمل على الوجوب، إلا إذا وردت قرينة صارفة عن الوجوب، ولا وجود لها في هذا الموضوع، والله أعلم. (ينظر: شندي، ٢٠١٠م، ص٢٦٣).

تبين لنا أن الأمر الوارد في حديث الباب قول النبي ε: ((فَلْيَأْتِهَا - فَلْيُجِب – ائْتُوا – أَجِيبُوا))، للوجوب عند جمهور الفقهاء، لعدم وجود قرينة صارفة عن الوجوب عندهم، وللندب عند أصحاب قول الثاني، لوجود قرينة صارفة، والقرينة هي أدلتهم على أن الإجابة إلى الوليمة سنة وليست بواجبة.

رابعا: حكم إجابة الدعوة لغير وليمة العرس

لا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ وَلِيمَةَ غَيْرِ الْعُرْسِ لا تَجِبُ، (ينظر: الماوردي، ١٩٩٩ م، ٥٥٦/٩). ولكنهم اختلفوا في حكم إجابتها، على قولين: -

القول الأول: الوجوب، وهو قول الظاهرية، وبعض الشافعية، وزعم ابن حزم (ت: ٤٥٦ه) أنه قول جمهور الصحابة والتابعين (ينظر: النووي، ب ت، ٣٩٨/١٦، وزكريا الأنصاري، ب ت، ٢٢٤/٣، وابن حزم، ب ت، ٢٣/٩، والجزيري، ٢٠٠٣م، ٣٥/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ٢٣٧/٤٥، وابن بطال، ٢٠٠٣م، ٢٨٧/٧). أخذا بعموم أحاديث الباب، الدالة عَلَى وُجُوبِ الْإِجَابَةِ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ، سواء أكانت دعوة زواج، أم غيره، منها: حديث الباب قول النبي ε: ((ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ))، وحديث الباب أيضا قول النبي ε: ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ))، وقول النبي ε: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ))، (أخرجه مسلم، ب ت، ١٠٥٤/٢، كتاب النكاح، بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، رقم: (١٤٣٠)، وقول النبي ε: ((أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا))، قَالَ: ((وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ)). (أخرجه مسلم، ب ت، ١٠٥٣/٢، كتاب النكاح، بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، رقم: (١٤٢٩).

وجه الدلالة: في قول النبي ε: ((ائْتُوا الدَّعْوَةَ))، وقول النبي ε: ((أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ)) حيث إن الألف واللام في الدعوة للجنس فتعم دعوة العرس وغيرها.

القول الثاني: الاستحباب، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وجمهور الشافعية، والامامية، وحملوا الأمر بالإجابة على الاستحباب، بدليل أنه لم يخص به دعوة ذات سبب دون غير وليمة العرس، ولأن التزويج يستحب إعلانه وكثرة الجمع فيه والتصويت والضرب بالدف بخلاف غيره، (ينظر: جمال الدين المَلَطي، ب ت، ٢٩٦/١، وابن عابدين، ١٩٩٢م، ٣٤٧/٦، والدسوقي، ب ت، ٣٣٧/٢، والنووي، ب ت، ٣٩٢/١٦، وزكريا الأنصاري، ب ت، ٢٢٤/٣، والشربيني، ١٩٩٤م، ٤٠٥/٤، وابن قدامة المقدسي، ب ت، ٢٨٦/٧، والطوسي، ١٣٨٨م، ٣٢٢/٤).

واستدلوا أيضا بما روي "دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: ((إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ε وَلَا نُدْعَى لَهُ". (أخرجه أحمد، ٢٠٠١ م، ٤٣٦/٢٩، رقم: (١٧٩٠٨). وقال شعيب

الأرنؤوط في تحقيقه: إسناده ضعيف). " فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ε فَمَا كَانُوا يَأْتُونَهُ عَلَى وُجُوبِ إِتْيَانِهِ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ مِنَ الْأَطْعِمَةِ لَا عَلَى كُلِّ الْأَطْعِمَةِ، وَلَمَّا كَانَ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ مَأْمُورًا بِهِ كَانَ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهِ مَأْمُورًا بِإِتْيَانِهِ، وَلَمَّا كَانَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ، كَانَ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِإِتْيَانِهِ". (الطحاوي، ١٤٩٤ م، ٣٠/٨).

قال ابن قدامة(ت: ٦٢٠ه): (فَحُكْمُ الدَّعْوَةِ لِلْخِتَانِ وَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ غَيْرِ الْوَلِيمَةِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إطْعَامِ الطَّعَامِ، وَالْإِجَابَةُ إلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ). (ابن قدامة المقدسي، ب ت، ٢٨٦/٧).

القول الراجح:

ويبدو أن الراجح من خلال العرض السابق هو القول الأول القائل بوجوب الإجابة إلى كل دعوة، سواء أكانت دعوة زواج، أم غيره، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك.

الخاتمة

توصلنا بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، نجملها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- للأمر صيغ للتعبير عنه، وهي تتنوع إلى نوعين: صيغ تفيد طلب الفعل صراحة، وهي تنحصر في أربع، هي: فعل الأمر، مثل: (أقيموا) و (آتوا)، والفعل المضارع المقرون بلامِ الأمرِ، مثل: ((فليصمه)، والمصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: (فضرب الرقاب)، واسم فعل الأمر، مثل لفظ (حيَّ) كقول المؤذن (حيَّ على الصلاة). وصيغ تفيد طلب الفعل استلزاما، أي: غير صريحة، كالجملة الخبرية التي تدل على الأمر، وغيرها.

- أجمع العلماء على جلالة الإمام مسلم، وإمامته، وعلو مرتبته، وحذقه في علوم الحديث، وظهرت مكانته واشتهرت بعد تأليف ((صحيحه)) الذي حصل له فيه حظ عظيم، حتى استحق أن يقال عنه إنه: (إمام أهل الحديث).

- تبوّأ صحيح مسلم بحسن وضعه، منزلة عالية متقدمة بين كتب الحديث المصنّفة عند أهل السنة والجماعة حيث يعتبر ثاني أصح الكتب المصنفة في الحديث بعد صحيح البخاري.

- اختلف الفقهاء في حكم إقامة الوليمة في العرس، فذهب بعضهم إلى أنها واجبة، وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة، وهو ما مال إليه الباحث، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هَلْ تُحْمَلُ صِيغَةُ الْأَمْرِ بِها في الحديث عَلَى الْوُجُوبِ؟ أَمْ عَلَى النَّدْبِ والاستحباب؟ أَمْ عَلَى الْإِبَاحَةِ؟.

- تبين أن الأمر الوارد في قول النبي ε: (أَوْلِمْ) للندب عند جمهور الفقهاء، لوجود قرينة صارفة عن الوجوب، والقرينة هي أدلتهم على أن الأصل في فعل الوليمة الندب.

- اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة، فذهب بعضهم إلى أنها فرض كفاية، وذهب آخرون إلى أنها سنة، والجمهور على أنها واجبة، وهو ما مال إليه الباحث؛ لقوة النصوص التي استندوا إليها، من حيث إنها تدل بصراحة لا لبس فيها على وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة.

- اتضح لي أن الأمر الوارد بإجابة الدعوة إلى وليمة العرس في قول النبي ε: ((فَلْيَأْتِهَا - فَلْيُجِب – ائْتُوا – أَجِيبُوا))، للوجوب عند جمهور الفقهاء، لعدم وجود قرينة صارفة عن الوجوب عندهم.

- اتفق الفقهاء على أن وليمة غير العرس ليست بواجبة، واختلفوا في حكم إجابتها، فذهب بعضهم إلى أنها واجبة، وقال الجمهور هي مستحبة.

ثانياً: التوصيات:

- أوصي الطلاّب والباحثين بالاعتماد على مثل هذه العناوين لبحوثهم العلمية، حتى تدلّل أقوال الفقهاء بالأحاديث النبوية، ويعرف القارئ كيفية استدلال الفقهاء بالأدلة، ومدى التزامهم بها فيما ذهبوا إليه.

- كما أوصي بدراسة جميع الأوامر الواردة في القرآن الكريم، وكذلك في الأحاديث النبوية دراسة علمية وفقهية.

- وأخيرا أسال الله تعالى أن يوفّقني لخدمة كتابه، وسنة نبيه ε، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، (ت: ٦٣٠هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت: ٦٤٣هـ)، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تح: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

— ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت: ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

— ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

— ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

— ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة، ١٩٠٠م.

— ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

— ابن عبد المؤمن، أبو بكر بن محمد بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

— ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

— ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

— ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

— ابن ماجة' أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ.

— ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

— ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، (ت٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

— أبو داود' سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

— الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

— الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

— الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

— البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

— البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تح: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

— البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

— الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

— الجزيري' عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

— الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تح: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

— الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

— الخرشي' محمد بن عبد الله المالكي (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

— الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تح: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

— الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

— الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

— الزلمي، دكتور مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، الناشر: مكتب التفسير – أربيل، الطبعة خمسة وعشرين، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.

— السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

— السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت: ٥٦٢هـ)، الأنساب، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

— الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

— الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

— الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

— الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

— الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

— الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

— الطحاوي، شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: ٣٢١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

— الطوسي، شيخ الطائفية أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي، (ت: ٤٦٠ هـ)، المبسوط في فقه الامامية، صححه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية- تهران، الطبعة الثانية، ١٣٨٨م.

— العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ)، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ.

— الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت نحو٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

— القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (ت: ٦٨٢هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

— القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري (ت: ١٣٠٧هـ)، الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الكتب التعليمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

— الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

— المرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.

— المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

— الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

— النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

— النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

— النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

— النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

— النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

— النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

— اليحصبي السبتي، عياض بن موسى بن عياض، (ت٥: ٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

— جمال الدين المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الناشر: عالم الكتب – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

— حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى – بغداد- تاريخ النشر: ١٩٤١م.

— زيدان، الدكتور عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

— شندي، دكتور إسماعيل، أحكام الوليمة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة الناشر: مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات – العدد الحادي والعشرون – تشرين الأول ٢٠١٠م.

— طوالبة، الدكتور محمد عبد الرحمن، أستاذ الحديث الشريف – جامعة اليرموك، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، الناشر: دار عمار، الأردن – عمان -، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

— القنوجي، محمد صديق حسن خان البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تقديم وتعليق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الثانية ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

پوختە

ئەم توێژینەوەیە کە بە ناونیشانی "فەرمان بە ئەنجام دانی چێشتی مارەیی و بەدەمەوەچوونی داوەتنامەی چێشتی مارە بڕین لە سەحیحی موسلیمدا-توێژینەوەکی بەراوردکاری یە" باس لە چێشتی مارەبڕین دەکا کە یەکێکە لە دیارترین و گرنگترین هۆکارەکانی ڕاگەیاندنی مارەیی کە زانایانی فیقهی ئیسلامی بە وردی و بە ڕوونی تاووتوێیان کردووە. ئەم بابەتە شایستەی لێکۆڵینەوە و توێژینەوە لەسەر کردنە چونکە پەیوەندی یەکی توند و تۆڵی هەیە بە کۆمەڵگەی ئیسلامی و خواردن بەخشین لەم جۆرە بۆنەیەدا یەکێکە لەو کارانەی بەندەکان لە خودا نزیک دەکەنەوە و شەرعی پاکی ئیسلام هانی ئەنجام دانی داوە و دەدا. توێژەر دەستی داوەتە باس کردنی ئەم بابەتە لە ڕێ ی وەرگرتنی فەرموودە پیرۆزەکان لە سەحیحی پێشەوا موسلیم کە شێوازی فەرمان کردنیان تێدا هاتووە سەبارەت بە چێشتی مارەبڕین و ئایا فەرمان کردن بە ئەنجام دانی یان وەڵام دانەوەی بانگێشت کردن بۆی یان خواردن لە چێشتەکەی بۆ بە ئەرک زانینە یان نا؟ پاشان توێژەر هاتۆتە سەر دیارترین هەڵوێستی زانایان و ڕاکانیان سەبارەت بەو بابەتە و خستنە ڕووی بەڵگەکانیان و تاو وتوێ کردنیان بە مەبەستی گەیشتن بە ڕایەکی ڕاست و مامناوەند لە نێوان ئەو ڕایانە. وە ئەم توێژینەوەیە دابەش بووە بەسەر پێشەکی یەک و چوار بەش و کۆتایی یەک بە جۆرێک کە توێژەر گرنگی توێژینەوەکە و هۆکارەکانی دەست نیشان کردنی ئەو بابەتە و ڕێبازەکەی خستۆتە ڕوو. لە بەشی یەکەمدا تیشک خراوەتە سەر پێناسە کردنی زاراوەکانی ناونیشان بە جۆرێک کە توێژەر هەستاوە بە پێناسە کردنی فەرمان و خواردنی مارەیی لە ڕووی زمان و زاراوەوە هەروەها ناساندنی پێشەوا موسلیم و پەرتووکەکەی (سەحیحی موسلیم). پاشان بەشی دووەم هاتۆتە سەر فەرمان کردن بە ئەنجامدانی چێشتی مارەبڕین بەڵام لە بەشی سێ

یەم توێژەر تیشکی خستۆتە سەر فەرمان کردن بە بەدەمەوەچوونی داوەتنامەی چێشتی مارە بڕین ئینجا بەر لە دەرەنجام و کۆتایی هاتۆتە سەر بەشی چوارەم تاکو باس لە فەرمان کردن بە خواردنی چێشتی مارەیی بکا لە ڕێگەی هێنانەوەی وتەی زانایان و خستنە ڕووی بەڵگەکانیان و لە کۆتایی دا کۆمەڵێک دەرەنجام خراونەتە ڕوو کە توێژەر پێیان گەیشتووە.

Abstract

This paper which is entitled "The Order of Conducting the Marriage Feast and Answering the Invitation in Sahih Muslim - a Comparative Study", is one of the most prominent means of making the marriage known which is dealt with by the Islamic scholars plainly in details. This subject is worth of study and researching because it is closely associated with the Muslim community, and feeding people in such occasions is from the close good deeds the Islam urges and calls for. The researcher began to discuss this subject starting with the hadiths in the Sahih al-Imam al-Muslim in which the order was given regarding the marriage meal. The study wants to know whether there is any order calling for doing the meal or answering the inviters of the meal or eating from it believing that it is Muslim's duty to answer the invitation or not. Then, the researcher talked about the most appropriate attitude of the scholars and their viewpoints in terms of this topic besides showing their proofs and discussing them to arrive at a moderate and correct viewpoints among all these viewpoints. The researcher divided the research into an introduction, four sections, and a conclusion. In the introduction, the researcher mentioned the

importance of the research, the reasons for choosing it, and its methodology.

The first section comes across the definition of the terms of the title in a way that the researcher dealt with the definition of the command, the meal from the perspective of the language and terminology, and it introduces Imam Muslim and his book (True Muslim). Then the second section concentrates on making the order to conduct the banquet whereas the third section focuses on the order to answer the invitation for the banquet. Then, the fourth section studies the order to eat of the meal through mentioning the sayings of the scholars and their evidences. Finally, the researcher arrives at the most important concluded points.

Keywords: The Order, Imam Muslim, The Meal, Engagement, and The Book of Sahih Muslim